

الح كاذب الاولي اسقاط هذا الاستثنا لان ما ذكرتم مشتمل عليه
صريحاً او ضمناً وكونه المثل على كذا كان اولى واهسن **كلمة**
الاحرام اي وجعل مع القيام واما القراءة مع القيام فبغيرها من ثبوت
فالقيام بغيرها المأثمة فقط وما زاد على ذلك فهو بشرط الاعتدال
بقراءة الفاتحة ولا يبرهنة بعضها في الركعتين بل مرادها
عند ذلك فتأمل **قوله** الاذان هو انال العجوة ويقال له الاذان
والثابن وهو ما يؤخذ من الاذن بفتح الهمزة والفتحة وهو
الاسماع الناسي من الاذن التي هي الة السمع لانه يأتي الشيء بها
وهو افضل من الإقامة ولومع الامة والاصل فيه قوله تعالى
واذا نزلتم الى الصلاة الآية وضرب في اذنا ودر بسنا وضح عن
عبد الله بن زيد بن عبد ربهم رضي الله عنه انه قال لما امر
النبي صلى الله عليه وسلم بالنافوس جهل لي ضرب به الناس
جميع الصلاة طاف في انا فاجم رجل يحمل نافوسا في يده **قوله**
فقلت له يا عبد الله اتبع هذا النافوس فقال وما تضع به قلت
ندعوا به الي الصلاة فقال اولادك علي ما هو خير من هذا
كله فقلت بلى فقال تقول الله اكبر الله اكبر الي اخر الاذان ثم
تأخر عني غير بعيد ثم قال وتقول اذا قلت الي الصلاة الإقامة
فلما اصححت اثبت النبي صلى الله عليه وسلم فاضربته على
رايت فقال انما الرويا حق ان شأ الله فم الي بلال فالت عليه
ماريت فانه اندي صوتا منك فتمت مع بلال و جعلت اليه
عليه كلمة كلمة وهو يودن به ضمع ذلك عمر بن الخطاب رضي
الله عنه ويخوف في بيته فخرج يجر يراه وهو يقول والذي
يملك بالحق سياتي القدر ايت مثل ما راى فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم فله الحمد الحديث لا يقال بتشكك عليه ان الاحكام
لا تثبت بالرواية الا ما تقول ليس مستندا الاذان الرويا واما افترها
نزول

الله اكبر الصلاة
الح الإقامة

نزول الوحي فالحكم ثبت به لاها وهو الإقامة من خصائص هذه
الامة كما ذكره اجمال السعوطي وشرع في السنة الاولي من الهجرة
وقيل في الثانية قال شيخنا الشراعتي ويكدر جاحده لانه معلوم
من الدين بالضرورة وهو سنة كفاية في حق الرجال وقد يكون
سنة عين وذلك في حق المفرد وان بلغه اذ ان عمرة لم يكرهوا
به بان سمعه من مكان واراد الصلاة فيه وصلي بالعلم ولا
يبدل له الاذات اذ لا معنى له واذ استثنى للمفرد الاذات سن
له رفع صوته به الاموضع وقعت فيه جماعة فلا يرفع صوته
به وان لم ينصرفوا على المقدم عند العلامة الرمي قالوا وانما
لم يجب لانه اعلام بالصلاة وبعها اليها ولا يسهل الله عليه
تلكه في فائدة الحج ولو كان واجباً لما تركه للحج الذي ليس واجب
واقر ما تحصل به السنة ان ينتشر في جميع اهل ذلك المحل حتى اذا
كثر اذ في كل جانب واحد ينتشر في جميعه وان اذن واحد فقط
حصلت السنة في جانب السامعين دون **قوله** وهو لفة العلم
ومنه قوله تعالى واذ في الناس الى عمي اعلمهم **قوله** العلم
الح وقد يسهل في صور اخرى من الاذات في اذن المهوم والنسيان
لانه يزيل الهم والغضب ومن سألته ولو يهيمه وعند من يحرم
الحيش وهذا اذا تلوت سورة الجن والشياطين في صور مختلفة
لانه يرفع عنهم ومنها الاذات عند الحريف وفي اذن المصروع
ويسهل الاذات في اذن المولود والاقامة في اذنه اليسرى قال
العلامة بن حجر ويسهل الاذات والاقامة خلف المسافر اسم
ولا يسهل الاذات عند انزال الميت القبر لكنه اذا وافقت انزاله
فانه لا يسهل **قوله** بدخول صلاة مفروضة الحج اي الصلاة فلا
تزيد المذورة وقوله مفروضة اولى من قول بعضهم قد تروى لانها
تشتمل الواجب والندوب وهو كما قال القاضي عياض كلمات

Colling ersity